الـجريدة الــرســمية للــجماعــات المــحــلية

الثلاثاء 22 رجب 1441– 17 مارس 2020 | السنـة 002 | عدد 20

المحتـــوى

الجماعات المحلية

الدندان

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بقـرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوان بلدية الدندان بعنوان سنة 2020.... 1263

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 24 فيفري 2020 يتعلق بقـرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... 1263

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 23 فيفري 2020 يتعلق بقـرار ضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020..... 1265

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بقـرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوان بلدية الدندان بعنوان سنة 2020 1265

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 24 فيفري 2020 يتعلق بقـرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية..... 1266

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بقـرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوان بلدية الدندان بعنوان سنة 2020 1267

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 24 فيفري 2020 يتعلق بقـرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية..... 1268

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بقـرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة أعوان بلدية الدندان بعنوان سنة 2020... 1269

تاكلسة

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 13 مارس 2020 يتعلق بقرار يضبط الإجراءات الوقائية للتصدي لانتشار فيروس كورونا و الخاص بمنع أصحاب المحلات المفتوحة للعموم (المخابز)..... 1270
قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 13 مارس 2020 يتعلق بقرار متعلق بضبط إجراءات وقائية للتصدي لانتشار فيروس كورونا الخاص بمنع تدخين الشيشة..... 1271
قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 13 مارس 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط إجراءات وقائية للتصدي لانتشار فيروس كورونا خاص بالسوق الأسبوعية..... 1271
قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط إجراءات وقائية للتصدي لانتشار فيروس كورونا خاص بغلق جميع الفضاءات الخاصة و تعليق بعض الأنشطة..... 1272

زغوان

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 13 مارس 2020 يتعلق بقرار موجه لجميع مزودي المواد الإستهلاكية في إطار التوقي من فيروس كورونا..... 1272
قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 13 مارس 2020 يتعلق بقرار موجه لأصحاب المخابز والمطاعم في إطار التوقي من فيروس كورونا..... 1273
قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 13 مارس 2020 يتعلق بقرار موجه إلى أصحاب المقاهي حول التوقي من فيروس كورونا..... 1274
قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بقرار موجه إلى المغازة العامة في إطار الوقي من فيروس كورونا..... 1274
قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 13 مارس 2020 يتعلق بتعليق انتصاب السوق الأسبوعية للمواد المختلفة في إطار التوقي من فيروس كورونا..... 1274
قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بقرار موجه إلى مغازة مونوبري في إطار التوقي من فيروس كورونا..... 1275
قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 13 مارس 2020 يتعلق بقرار حول منع الانتصاب بالسوق الأسبوعية في إطار التوقي من فيروس كورونا..... 1275
قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بقرار موجه لأصحاب الحمامات في إطار التوقي من فيروس كورونا..... 1275
قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بقرار موجه الى مغازة عزيزة في إطار التوقي من فيروس كورونا..... 1276

منزل جميل

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 12 مارس 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية لإنتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية منزل جميل لسنة 2020..... 1276

سوسة

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 10 فيفري 2020 يتعلق بمناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب معماري أول..... 1277
قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 10 فيفري 2020 يتعلق بمناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين..... 1277

قصر هلال

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 14 مارس 2020 يتعلق بقرار منع انتصاب السوق الأسبوعية..... 1277

السند

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بقرار بخصوص التوقي من فيروس كورونا..... 1278
قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 24 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار التنظيم الهيكلي ببلدية السند..... 1278
قرار عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 18 أكتوبر 2019 يتعلق بمقرر احداث خلية إعداد البرنامج السنوي للاستثمار 2020حسب المقاربة التشاركية..... 1283

القـــرارات

الجماعات المحلية

الدنـــدان

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بقـرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوان بلدية الدندان بعنوان سنة 2020.

إنّ رئيسة بلدية الدندان بعد إطلاعها على:

على الدستور التونسي

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد112 لسنة1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 208 لسنة 1985 المؤرخ في 5 فيفري 1985 المحدث لبلدية الدندان.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10أكتوبر.2012

وعلى الأمر عدد 291لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى القرار البلدي عدد 41 لسنة 2020 المؤرخ في24 فيفري 2020المتعلق بضبط الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة2020

وعلى القرار البلدي عدد42 المؤرخ في25 فيفري 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 20 فيفري2020

قرّرت مـا يلـي:

الفصل الأول تفتح ببلدية الدندان ولفائدتها يوم03 ديسمبر 2020 مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

الفصل:2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل3 يقع ختم الترشحات يوم03نوفمبر. 2020

رئيس بلدية
ضحى العلاقي

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 24 فيفري 2020 يتعلق بقـرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

إنّ رئيسة بلدية الدندان بعد إطلاعها على:

على الدستور التونسي

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد112 لسنة1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 208 لسنة 1985 المؤرخ في 5 فيفري 1985 المحدث لبلدية الدندان.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر عدد 291لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى القرار البلدي عدد 41 لسنة 2020 المؤرخ في24 فيفري 2020المتعلق بضبط الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة2020

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 20 فيفري. 2020

قـرّرت مـا يلـي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل:2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية مستكتبوا الإدارة المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (05)سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الدندان ولفائدة أعوانها دون سواهم.ويضبط هذا القرار:

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة,

-عدد الخطط المعروضة للتناظر,

-تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل:4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط مصحوبة بالوثائق التالية:

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب بالوظيفة العمومية,

-نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في الرتبة الحالية,

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر,

-نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية,

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة,

-نسخ مطابقة للأصل من شهائد الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من طرف الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل: 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية الدندان.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحينطبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الممكن قبولهم.

الفصل: 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (20-0) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإنضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل: 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كم يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح,

-الأقدمية في الرتبة للمترشح,

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح,

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (05) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة,

-السيرة والمواظبة,

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح المشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل : 8 تتولى لجنة الناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الدندانوبإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
ضحى العلاقي

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 23 فيفري 2020 يتعلق بقـرار ضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة2020

إنّ رئيسة بلدية الدندان بعد إطلاعها على:

على الدستور التونسي

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد834 لسنة 1998 المؤرخ في130 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ,

وعلى الأمر عدد 208 لسنة 1985 المؤرخ في 5 فيفري 1985 المحدث لبلدية الدندان.

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي , 2009

وعلى الأمر عدد 821لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 النتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التى نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الأمر عدد 291لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 20 فيفري.2020

قـرّرت مـا يلـي :

فصل وحيد: يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية الدندان على النحو التالي:

-1بالنسبة للسلك الإداري المشترك

•الرتبة : كاتب تصرف

•عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة02 :2020

•طرق التسديد 90% :عن طريق مناظرة داخلية و% 10 عن طريق الترقية بالإختيار

•عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات01:

-2بالنسبة لسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية:

•الرتبة : محلل

•عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 01 :2020

•طرق التسديد 90% :عن طريق مناظرة داخلية و% 10 عن طريق الترقية بالإختيار

•عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات 01:

-3بالنسبة للسلك التقني المشترك للإدارات العمومية:

في رتبة تقني رئيس

•عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 01 :2020

•طرق التسديد 90% :عن طريق مناظرة داخلية و% 10 عن طريق الترقية بالإختيار

•عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات 01:

في رتبة مساعد تقني

•عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 01 :2020

•طرق التسديد 90% :عن طريق مناظرة داخلية و% 10 عن طريق الترقية بالاختيار

•عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات 01:

رئيس بلدية
ضحى العلاقي

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بقـرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوان بلدية الدندان بعنوان سنة2020

إنّ رئيسة بلدية الدندان بعد إطلاعها على:

على الدستور التونسي

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد112 لسنة1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 208 لسنة 1985 المؤرخ في 5 فيفري 1985 المحدث لبلدية الدندان.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر عدد 291لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى القرار البلدي عدد 41 لسنة 2020 المؤرخ في24 فيفري 2020المتعلق بضبط الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة2020

وعلى القرار البلدي عدد 44المؤرخ في25 فيفري 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 20 فيفري2020

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول: تفتح ببلدية الدندان ولفائدتها يوم04 جوان 2020 مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

الفصل:2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل: 3 يقع ختم الترشحات يوم04 ماي 2020

رئيس بلدية
ضحى العلاقي

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 24 فيفري 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

إنّ رئيسة بلدية الدندان بعد إطلاعها على:

على الدستور التونسي

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد112 لسنة1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 208 لسنة 1985 المؤرخ في 5 فيفري 1985 المحدث لبلدية الدندان.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الأمر عدد 291لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى القرار البلدي عدد 41 لسنة 2020 المؤرخ في24 فيفري 2020المتعلق بضبط الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 20 فيفري. 2020

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل:2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية الأعوان التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الدندان ولفائدة أعوانها دون سواهم.ويضبط هذا القرار:

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة,

-عدد الخطط المعروضة للتناظر,

-تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل:4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط مصحوبة بالوثائق التالية:

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب بالوظيفة العمومية,

-نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في الرتبة الحالية,

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر,

-نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية,

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنةفتح المناظرة,

-نسخ مطابقة للأصل من شهائد الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من طرف الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل: 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية الدندان.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحينطبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الممكن قبولهم.

الفصل: 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (20-0) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإنضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل: 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كم يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح,

-الأقدمية في الرتبة للمترشح,

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح,

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (05) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة,

-السيرة والمواظبة,

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح المشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل : 8 تتولى لجنة الناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الدندانوبإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
ضحى العلاقي

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بقـرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوان بلدية الدندان بعنوان سنة2020

إنّ رئيسة بلدية الدندان بعد إطلاعها على:

على الدستور التونسي

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد112 لسنة1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 208 لسنة 1985 المؤرخ في 5 فيفري 1985 المحدث لبلدية الدندان.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر عدد 291لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

وعلى القرار البلدي عدد 41لسنة 2020 المؤرخ في24 فيفري 2020المتعلق بضبط الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة2020

وعلى القرار البلدي عدد 45المؤرخ في25 فيفري 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 20 فيفري2020

قـرّرت مـا يلـي:

الفصل الأول : تفتح ببلدية الدندان ولفائدتها يوم04 جوان 2020 مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

الفصل :2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل :3 يقع ختم الترشحات يوم04ماي2020

رئيس بلدية
ضحى العلاقي

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 24 فيفري 2020 يتعلق بقـرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية

إنّ رئيسة بلدية الدندان بعد إطلاعها على:

على الدستور التونسي

وعلىالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد112 لسنة1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89لسنة 2011 المؤرخ في23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 208 لسنة 1985 المؤرخ في 5 فيفري 1985 المحدث لبلدية الدندان.

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي.2009

وعلى الأمر عدد 291لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

وعلى القرار البلدي عدد 41 لسنة 2020 المؤرخ في24 فيفري 2020المتعلق بضبط الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفاتبعنوان سنة2020

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 20 فيفري. 2020

قـرّرت مـا يلـي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل:2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية واضعو البرامج المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (05)سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الدندان ولفائدة أعوانها دون سواهم.ويضبط هذا القرار:

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة,

-عدد الخطط المعروضة للتناظر,

-تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل:4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعو مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط مصحوبة بالوثائق التالية:

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب بالوظيفة العمومية,

-نسخة مطابقة للأصل من قرارا لتسمية في الرتبة الحالية,

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر,

-نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية,

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة,

-نسخ مطابقة للأصل من شهائد الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من طرف الإدارة منذ التسمية في رتبة واضع برامج.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل: 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية الدندان.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الممكن قبولهم.

الفصل: 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (20-0) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإنضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل: 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كم يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح,

-الأقدمية في الرتبة للمترشح,

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح,

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (05) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة,

-السيرة والمواظبة,

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح المشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل : 8 تتولى لجنة الناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الدندان وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
ضحى العلاقي

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بقـرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة أعوان بلدية الدندان بعنوان سنة2020

إنّ رئيسة بلدية الدندان بعد إطلاعها على:

على الدستور التونسي

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد112 لسنة1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 208 لسنة 1985 المؤرخ في 5 فيفري 1985 المحدث لبلدية الدندان.

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي.2009

وعلى الأمر عدد 291لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى القرار البلدي عدد 41 لسنة 2020 المؤرخ في24 فيفري 2020المتعلق بضبط الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة2020

وعلى القرار البلدي عدد43 المؤرخ في25 فيفري 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 20 فيفري2020

قـرّرت مـا يلـي:

الفصل الأول تفتح ببلدية الدندان ولفائدتها يوم04 جوان 2020 مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

الفصل:2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل3 يقع ختم الترشحات يوم 04 ماي 2020

رئيس بلدية
ضحى العلاقي

تـاكلسة

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 13 مارس 2020 يتعلق بقرار يضبط الإجراءات الوقائية للتصدي لإنتشارفيروس كورونا و الخاص بمنع أصحاب المحلات المفتوحة للعموم (المخابز)

قـرار من رئيس بلدية تاكلسة مؤرخ في 14 مارس 2020 يتعلق بضبط إجراءات وقائية للتصدى لانتشار فيروس كورونا

إن رئيس بلدية تاكلسة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1985 المؤرخ في 04 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية تاكلسة

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاكلسة بتاريخ 28 جوان 2018

وعلى منشور السيد وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومقاومة الفساد عدد 01 لسنة 2020 المؤرخ في 10 مارس 2020 حول إتخاذالإحتياطات اللازمة بالهياكل العمومية للتوقي من إنتشار فيروس كورونا المستجد.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 04 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من فيروس كورونا

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 22فيفري 2019 المتعلق بضبط قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة ترتيب حفظ الصحة بالمنطقة البلدية

وحيث أن الظروف الاستثنائية تستوجب تدابير استثنائية.

قـــرر مـا يلـي

الفصل الأول:يمنع على أصحاب المحلات المفتوحة للعموم) بما في ذلك المخابز (عرض المواد الإستهلاكية الأساسية وخاصة الخبز وعرضها للعموم وإلزامية إرتداء القفازات إثناء عملية البيع والوزن وكل مخالفة لمقتضيات هذا القرار تعرض صاحب المحل إلى خطية مالية تقدر ب 300 دينار

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الحرس البلدي والوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

تاكلسة في 14 مارس2020

رئيس بلدية
وليد العميري

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 13 مارس 2020 يتعلق بقرار متعلق بضبط إجراءات وقائية للتصدي لإنتشار فيروس كورونا الخاص بمنع تدخين الشيشة

قـــرار من رئيس بلدية تاكلسة مؤرخ في 14 مارس 2020 يتعلق بضبط إجراءات وقائية للتصدى لانتشار فيروس كورونا

إن رئيس بلدية تاكلسة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1985 المؤرخ في 04 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية تاكلسة

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاكلسة بتاريخ 28 جوان 2018

وعلى منشور السيد وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومقاومة الفساد عدد 01 لسنة 2020 المؤرخ في 10 مارس 2020 حول إتخاذ الإحتياطات اللازمة بالهياكل العمومية للتوقي من انتشار فيروس كورونا المستجد.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 04 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من فيروس كورونا

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 22فيفري 2019 المتعلق بضبط قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة ترتيب حفظ الصحة بالمنطقة البلدية

وحيث أن الظروف الإستثنائية تستوجب تدابير إستثنائية.

قـــــــــرر مـا يلـــــــي

الفصل الأول:يمنع تدخين الشيشة ولعب الورق داخل وخارج المقاهي والمحلات المفتوحة للعموم بكامل المنطقة البلدية الراجعة بالنظر لبلدية تاكلسة إلى حين إشعار أخر

الفصل الثاني: كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار تعرض صاحب المقهى إلى خطية مالية قدرها 300 دينار.

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بتاكلسة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

تاكلسة في 14 مارس2020

رئيس بلدية
وليد العميري

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 13 مارس 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط إجراءات وقائية للتصدي لإنتشار فيروس كورونا خاص بالسوق الأسبوعية

قـــرارمن رئيس بلدية تاكلسة مؤرخ في 14 مارس 2020 يتعلق بضبط إجراءات وقائية للتصدى لانتشار فيروس كورونا

إن رئيس بلدية تاكلسة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1985 المؤرخ في 04 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية تاكلسة

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاكلسة بتاريخ 28 جوان 2018

وعلى منشور السيد وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومقاومة الفساد عدد 01 لسنة 2020 المؤرخ في 10 مارس 2020 حول إتخاذ الإحتياطات اللازمة بالهياكل العمومية للتوقي من انتشار فيروس كورونا المستجد.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 04 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من فيروس كورونا

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 22فيفري 2019 المتعلق بضبط قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة ترتيب حفظ الصحة بالمنطقة البلدية

وحيث أن الظروف الاستثنائية تستوجب تدابير استثنائية.

قـــرر مـا يلـــي

الفصل الأول:منع انتصاب الأسبوعية بكامل أرجاء المنطقة البلدية ماعدا باعة الخضر والغلال والتوابل ومواد التنظيف ويحجر بالخصوص انتصاب باعة الملابس والأحذية المستعملة كامل أيام الأسبوع ويبقى هذا المنع ساريا إلى حين صدور إشعار جديد.

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الحرس البلدي والوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

تاكلسة في 14 مارس2020

رئيس بلدية
وليد العميري

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط إجراءات وقائية للتصدي لإنتشار فيروس كورونا خاص بغلق جميع الفضاءات الخاصة و تعليق بعض الأنشطة

قـرار من رئيس بلدية تاكلسة مؤرخ في 16 مارس 2020 يتعلق بضبط إجراءات وقائية للتصدى لإنتشار فيروس كورونا

إن رئيس بلدية تاكلسة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1985 المؤرخ في 04 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية تاكلسة

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاكلسة بتاريخ 28 جوان 2018

وعلى منشور السيد وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومقاومة الفساد عدد 01 لسنة 2020 المؤرخ في 10 مارس 2020 حول إتخاذالإحتياطات اللازمة بالهياكل العمومية للتوقي من إنتشار فيروس كورونا المستجد.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 04 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من فيروس كورونا

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 22فيفري 2019 المتعلق بضبط قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة ترتيب حفظ الصحة بالمنطقة البلدية

وحيث أن الظروف الإستثنائية تستوجب تدابير إستثنائية.

قـــرر مـا يلـــي

الفصل الأول -:غلق جميع المركبات والفضاءات الرياضية الخاصة وتعليق كل الأنشطة بها

-غلق جميع قاعات الأفراح الخاصة

-غلق جميع الحمامات الموجودة بالمنطقة البلدية

غلق قاعات الأنترنات وألعاب الفيديوا الموجهة للأطفال

الفصل الثاني: تعليق إسناد رخص الحفلات العائلية والعامة

الفصل الثالث : في صورة مخالفة أحكام هذا القرار تستوجب فضلا عن العقوبات الجزائية خطية إدارية ب 300دينار مع حجز المعدات

الفصل الرابع : يبقى هذا القرار ساريا حتى إشعار آخر.

الفصل الرابع : الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الحرس البلدي والوطني بتاكلسة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

تاكلسة في 16مارس2020

رئيس بلدية
وليد العميري

زغوان

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 13 مارس 2020 يتعلق بقرار موجه لجميع مزودي المواد الاستهلاكية في إطار التوقي من فيروس كورونا

إنّ رئيس بلدية زغوان، بعد الاطلاع على الدستور وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

.وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بتدعيم اجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي كورونا

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المؤرخة في 13مارس 2020

.قـرّر ما يلي

الفصل الأول : يفرض على جميع مزودي المواد الإستهلاكية داخل المحلات التجارية المفتوحة للعموم الموجودة بالمنطقة البلدية مرجع النظر إرتداء القفازات و إستعمال المواد المطهرة أثناء مباشرة العمل

.الفصل الثاني :يترتب عن مخالفة القرار المذكور بالفصل الأول تخطئة صاحب المحل بما قدره مائة دينار 100دينار

.الفصل الثالث :يسري هذا القرار لمدة شهر واحد قابل للمراجعة عند الاقتضاء

.الفصل الرابع :يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.الفصل الخامس :يتولى تنفيذ هذا القرار أعوان الشرطة البلدية و الحرس البلدي و الشرطة البيئية و الكاتب العام للبلدية كل حسب اختصاصه .

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 13 مارس 2020 يتعلق بقرار موجه لأصحاب المخابز والمطاعم في إطار التوقي من فيروس كورونا

إنّ رئيس بلدية زغوان،

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي كورونا

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018.

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المؤرخة في 13مارس.2020

قـرّر ما يلي

الفصل الأول : يحجر على أصحاب المخابز و المطاعم تزويد الحريف و استخلاص المشترى من نفس العامل في نفس الوقت.

الفصل الثاني :يترتب عن مخالفة القرار المذكور بالفصل الأول تخطئة صاحب المحل بما قدره مائة دينار 100)دينار.(

الفصل الثالث :يسري هذا القرار لمدة شهر واحد قابل للمراجعة عند الإقتضاء.

الفصل الرابع :يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الخامس :يتولى تنفيذ هذا القرار أعوان الشرطة البلدية والحرس البلدي والشرطة البيئية

والكاتب العام للبلدية كل حسب اختصاصه .

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 13 مارس 2020 يتعلق بقرار موجه الى أصحاب المقاهي حول التوقي من فيروس كورونا

إنّ رئيس بلدية زغوان،

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020المتعلق بتدعيم اجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي كورونا

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018.

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المؤرخة في 13مارس.2020

قـرّر ما يلي

الفصل الأول : يمنع منعا باتا على أصحاب المقاهي تزويد الحرفاء بالشيشة و السوائل من قهوة و شاي و عصير وغيرها داخل أكواب بلورية على أن يتم تعويض هاته الأخيرة بأكواب كرتونية قابلة للإستعمال مرة واحدة.

الفصل الثاني :يترتب عن مخالفة القرار المذكور بالفصل الأول تخطئة المخالف بما قدره ثلاثمائة دينار 300) دينار.(

الفصل الثالث :يسري هذا القرار لمدة شهر واحد قابل للمراجعة عند الإقتضاء.

الفصل الرابع :يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الخامس :يتولى تنفيذ هذا القرار أعوان الشرطة البلدية و الحرس البلدي و الشرطة البيئية و الكاتب العام للبلدية كل حسب إختصاصه . .

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بقرار موجه إلى المغازة العامة في إطار الوقي من فيروس كورونا

إنّ رئيس بلدية زغوان،

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الامر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020المتعلق بتدعيم اجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي كورونا

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018.

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المؤرخة في 13مارس.2020

قـرّر ما يلي

الفصل الأول : يحجر على المغازة العامة بفرعها الكائن بزغوان في شخص ممثلها القانوني استقبال اكثر من ثلاثين (30) حريف داخل الفضاء بصورة دورية طيلة ساعات العمل اليومي

الفصل الثاني :يترتب عن مخالفة القرار المذكور بالفصل الأول تخطئة المخالف بما قدره مائة دينار 100) دينار.(

الفصل الثالث :يسري هذا القرار لمدة شهر واحد قابل للمراجعة عند الإقتضاء.

الفصل الرابع :يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الخامس :يتولى تنفيذ هذا القرار أعوان الشرطة البلدية و الحرس البلدي و الشرطة البيئية و الكاتب العام للبلدية كل حسب إختصاصه . .

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 13 مارس 2020 يتعلق بتعليق انتصاب السوق الأسبوعية للمواد المختلفة في إطار التوقي من فيروس كورونا

إنّ رئيس بلدية زغوان،

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الامر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي كورونا

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018.

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المؤرخة في 13مارس.2020

قـرّر ما يلي

الفصل الأول : يعلق إنتصاب السوق الأسبوعية للمواد المختلفة موضوع عقد اللزمة.

الفصل الثاني :يتم إعلام صاحب اللزمة بغاية الامتثال لهذا القرار.

الفصل الثالث :يسري هذا القرار لمدة شهر واحد قابل للمراجعة عند الإقتضاء.

الفصل الرابع :يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الخامس :يتولى تنفيذ هذا القرار أعوان الشرطة البلدية و الحرس البلدي و الشرطة البيئية و الكاتب العام للبلدية كل حسب اختصاصه .

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بقرار موجه إلى مغازة مونوبري في إطار التوقي من فيروس كورونا

إنّ رئيس بلدية زغوان،

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي كورونا

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018.

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المؤرخة في 13مارس.2020

قـرّر ما يلي

الفصل الأول : يحجر على مغازة المونوبري بفرعها الكائن بزغوان في شخص ممثلها القانوني استقبال اكثر من ثلاثين (30) حريف داخل الفضاء بصورة دورية طيلة ساعات العمل اليومي

الفصل الثاني :يترتب عن مخالفة القرار المذكور بالفصل الأول تخطئة المخالف بما قدره مائة دينار 100 دينار

الفصل الثالث :يسري هذا القرار لمدة شهر واحد قابل للمراجعة عند الاقتضاء.

الفصل الرابع :يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الخامس :يتولى تنفيذ هذا القرار أعوان الشرطة البلدية و الحرس البلدي و الشرطة البيئية و الكاتب العام للبلدية كل حسب اختصاصه .

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 13 مارس 2020 يتعلق بقرار حول منع الانتصاب بالسوق الأسبوعية في إطار التوقي من فيروس كورونا

إنّ رئيس بلدية زغوان،

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020المتعلق بتدعيم اجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي كورونا

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018.

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المؤرخة في 13مارس.2020

قـرّر ما يلي

الفصل الأول : يعلق انتصاب السوق الأسبوعية للمواد المختلفة موضوع عقد اللزمة.

الفصل الثاني :يتم إعلام صاحب اللزمة بغاية الامتثال لهذا القرار.

الفصل الثالث :يسري هذا القرار لمدة شهر واحد قابل للمراجعة عند الاقتضاء.

الفصل الرابع :يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الخامس :يتولى تنفيذ هذا القرار أعوان الشرطة البلدية و الحرس البلدي و الشرطة البيئية و الكاتب العام للبلدية كل حسب إختصاصه .

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بقرار موجه لأصحاب الحمامات في إطار التوقي من فيروس كورونا

إنّ رئيس بلدية زغوان،

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

.وعلى الامر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق باحداث بلدية زغوان

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020المتعلق بتدعيم اجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي كورونا

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المؤرخة في 13مارس2020

.قـرّر ما يلي

الفصل الأول : تغلق الحمامات المفتوحة للعموم مرجع نظر بلدية زغوان

الفصل الثاني :يترتب عن مخالفة القرار المذكور بالفصل الأول تخطئة المخالف بما قدره مائة دينار 100 دينار

.الفصل الثالث :يسري هذا القرار لمدة شهر واحد قابل للمراجعة عند الإقتضاء

.الفصل الرابع :يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الخامس :يتولى تنفيذ هذا القرار أعوان الشرطة البلدية و الحرس البلدي و الشرطة البيئية و الكاتب العام للبلدية كل حسب إختصاصه .

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بقرار موجه الى مغازة عزيزة في إطار التوقي من فيروس كورونا

إنّ رئيس بلدية زغوان،

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الامر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق باحداث بلدية زغوان

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020المتعلق بتدعيم اجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي كورونا

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018.

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المؤرخة في 13مارس.2020

قـرّر ما يلي

الفصل الأول : يحجر على مغازة عزيزة بفرعها الكائن بزغوان في شخص ممثلها القانوني استقبال اكثر من ثلاثين (30) حريف داخل الفضاء بصورة دورية طيلة ساعات العمل اليومي

الفصل الثاني :يترتب عن مخالفة القرار المذكور بالفصل الأول تخطئة المخالف بما قدره مائة دينار 100) دينار.(

الفصل الثالث :يسري هذا القرار لمدة شهر واحد قابل للمراجعة عند الإقتضاء.

الفصل الرابع :يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الخامس :يتولى تنفيذ هذا القرار أعوان الشرطة البلدية و الحرس البلدي و الشرطة البيئية و الكاتب العام للبلدية كل حسب إختصاصه .

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

منزل جميل

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 12 مارس 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية لإنتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية منزل جميل لسنة 2020.

من رئيسة بلدية منزل جميل مؤرخ في 13 مـارس 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية لإنتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية منزل جميل لسنة 2020.

إن رئيسة بلدية منزل جميل،

بعد اطلاعها على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانـون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمــوميّة ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النــصوص المتممة و المنقحة له وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمـر عـ983ـدد المؤرخ في 27 أوت 1984 المتعلق بإحداث بلدية منزل جميل.

و على الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

و على قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة المؤرخ في 01نوفمبر 2018المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة الجماعات المحلية.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 27 جوان 2018.

و على ميزانية البلدية لسنة.2020

قـــــررت مـــا يلـــي:

الفصل الأول : تفتح ببلدية منزل جميل يوم 13 مــاي 2020 و الأيام الموالية مناظرة خارجية لإنتداب عـ01ـدد مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة ببلدية منزل جميل .

الاختصاص	العـــــدد
مهندس معماري أول	01

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01)واحدة.

الفصل الثالث :تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 13 أفريل 2020.

الفصل الرابع :ترسل ملفات الترشح إلى بلدية منزل جميل بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان التالي : بلدية منزل جميل سارع الحبيب بورقيبة منزل جميل) 7080 ملف ترشح للمناظرة الخارجية لانتداب مهندس معماري أول.(

رئيس بلدية
نزيهة قداشة

سوسة

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 10 فيفري 2020 يتعلق بمناظرة خارجية بالإختبارات لانتداب معماري أول

تعتزم بلدية سوسة إجراء مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب معماري أول بسلك معماريي الإدارة بعنوان سنة 2019.

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 10 فيفري 2020 يتعلق بمناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين

تعتزم بلدية سوسة إجراء مناظرة خارجية بالإختبارات لانتداب مهندسين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة2019

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

قصر هلال

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 14 مارس 2020 يتعلق بقرار منع إنتصاب السوق الأسبوعية

يمنع إنتصاب السوق الأسبوعية بقصر هلال بإستثناء بيع الخضر و الغلال لا غير و ذلك بداية من يوم الإثنين 16 مارس 2020 إلى حين إشعار آخر.

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

السند

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بقرار بخصوص التوقي من فيروس كورونا

إن رئيـس بلديـة السنـــد

بعد إطلاعه ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 267منها

وعلى الامر عدد 438 المؤرخ في 16 أفريل 1980 المتعلق بإحداث بلدية السند.

ونظرا للظروف الإستثنائية والقاهرة والتي تستوجب تدابير إستثنائية ضمانا لصحة وأمن المواطن توقيا من إنتشار فيروس "كورونا المستجد "

قـــرر مايلـــي

الفصل الأول : يتم بداية من يوم الثلاثاء 17 مارس : 2020

- غلق جميع الحمامات العمومية

- منع الانشطة الثقافية والشبابية والرياضية لحين إشعار آخر

- غلق قاعات الرياضة الخاصة والملاعب الرياضية

- منع إنتصاب الاسواق الأسبوعية بكامل تراب المنطقة البلدية ما عدى سوق بيع الخضر و الغلال

- تعليق نشاط جميع الفضاءات الخاصة بالأنترنات وقاعات الالعاب

- غلق جميع قاعات الأفراح والمنتزهات والفضاءات المخصصة لإقامة الحفلات والاعراس وإيقاف إسناد تراخيص إقامة الحفلات الخاصة والعامة لحين إشعار آخر

- منع إستعمال الشيشة بكافة المقاهي بمرجع النظر الترابي بالبلدية وإزالة جميع الكراسي والطاولات مع التاكيد على إستعمال الكؤوس والملاعق ذات الإستعمال الواحد وإلزام العملة لإرتداء القفازات وإتخاذ كل إجراءات الوقاية وغلق كل المقاهي بداية من الساعة الرابعة بعد الزوال

- على جميع أصحاب المطاعم ومحلات الأكلات الخفيفة وما شابهها إزالة جميع الكراسي والطاولات مع التاكيد على إستعمال الأواني ذات الإستعمال الواحد وإلزام العملة لإرتداء القفازات وإتخاذ كل إجراءات الوقاية وغلق كل المحلات بداية من الساعة الرابعة بعد الزوال

- تحجير بيع الخبز بجميع أصنافه بالطريق العام أو عرضه بالمساحات الأمامية للمحلات التجارية والمخابز ويتوجب منع لمس الخبز من طرف المواطنين لأي سبب كان مع تقديم كل مشترياتهم في أكياس

- التحجير على محلات الحلاقة للرجال والنساء إستقبال أكثر من حريف واحد في نفس الوقت مع ضرورة تعقيم أدوات العمل والمحل بعد مغادرة كل حريف وقبل إستقبال الحريف الموالي

- منع كل التظاهرات والتجمعات العامة

- إبرام عقود الزواج بحضور الزوجين والشاهدين فقط

- إلزام جميع العملة بالمحلات التجارية بإرتداء القفازات الصحية

- إلتزام جميع أصحاب المحلات المفتوحة للعموم بضرورة تعقيم محلاتهم وإتخاذ كل إجراءات الوقاية.

الفصل الثاني : تطبق على كل مخالف العقوبات المقررة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة ورئيس مركز الحرس الوطني بالسند كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

السند في2020/3/16

رئيس بلدية
الراشدي ناصري

قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 24 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار التنظيم الهيكلي ببلدية السند

إن رئيس بلدية السند بعد الإطلاع ،

على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته.

وعلى الأمر عدد 498 لسنة 1980 المؤرخ في 16 أفريل 1980 القاضي بإحداث بلدية السند

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30/05/1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات المتمم بالأمر عدد 912 لسنة 2000 المؤرخ في 02 ماي2000

وعلى القرار المشترك الصادر عن وزيري الداخلية والمالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 المتعلق بضبط أنواع الخطط الوظيفية الممكن إحداثها في كل بلدية

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 46 المؤرخ في 26 أوت 1992المتعلق بالتنظيمات الهيكلية الأنموذجية للإدارات البلدية

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 26 جويلية 1996 المصادق عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 26 ديسمبر 1996

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي بتاريخ 25/12/2019 المتعلق بمراجعة التنظيم الهيكلي بالبلدية وإحداث خطط وظيفية بها.

قـــــرر ما يلي

الفصل الأول : ضبط التنظيم الهيكلي لبلدية السند على النحو التالي :

- رئاسة البلدية

- الكتابة العامة

- إدارة الشؤون الإدارية

- إدارة الشؤون المالية

- إدارة الفنية

- إدارة البيئة والمحيط

الفصل الثاني :

•رئاســــــــة البلديـــــة:

ترجع بالنظر مباشرة إلى رئيس البلدية المصالح والأقسام التالية

1- مصلحة التفقد والتدقيق الداخلي والحوكمة : هي مكلفة بمراقبة وتفقد المصالح الإدارية والمالية والفنية والدوائر البلدية والمؤسسات الخاضعة لإشراف البلدية والجمعيات التابعة لها.

- إجراء التحقيقات الإدارية والابحاث والمهمات التي يأذن بها رئيس البلدية كلما دعت الحاجة لذلك واقتراح الوسائل الكفيلة لتلافي الإخلالات املاحظة تقبل العرائض والشكاوي والتنسيق بين مختتلف المصالح الإدارية للرد عليها وإيجاد الحلول لها.

- الإجابة على كل تقارير التفقد وملاحظات الرقابة الواردة على البلدية

2- قسم المجلس والهياكل البلدية :

يتولى بالتعاون مع الكتابة العامة وبالتنسيق مع بقية المصالح الإدارية إعداد جلسات المجلس والمكتب البلدي واللجان ، تحرير محاضر الجلسات ونسخها بالدفاتر المعدة لها ومتابع تنفيذ قرارات المجلس وتوصيات بقية الهياكل

3- قسم الشؤون الاجتماعية والثقافة:

تتولى بالتنسيق مع الكاتب العام للبلدية السهر على ما يلي:

- إجراء الدراسات والأبحاث الاجتماعية بالتنسيق مع مختلف الجهات المختصة

- المساهمة في برمجة التظاهرات والمهرجانات التي تنظمها الهياكل المختصة في ميادين الشباب والرياضة والطفولة والثقافة والتنسيق بينها

- الاعتناء بالمساكن والتجهيزات الرياضية وجدولة استعمالها

- تنمية المكتبة البلدية

- التوأمة وتبادل الوفود

4- قسم الشرطة البيئية :

تسهر تحت إشراف رئيس البلدية وبالتنسيق مع الكاتب العام للبلدية على تطبيق التراتيب و القوانين في المجال البيئي وتنفيذ كل الإجراءات والتراتيب المقررة من المجلس البلدي والسهر على حماية البيئة والعناية بالنظافة ورفع المخالفات بالتنسيق مع مصالح الأمن الوطني

5) قسم الاتصال و التواصل:

- يتولى بالتنسيق مع الكاتب العام للبلدية متابعة النفاذ إلى المعلومة وإعداد تطبيقات تواصل وإتصال مع المواطن والمجتمع المدني ومختلف الإدارات الأخرى على المستوى المحلي والجهوي والمركزي

- إعداد مشاريع اتفاقيات على النطاق الدولي

- إعداد خطط اتصالية للبلدية

•الكتابـــــــــة العامـــــة

ترجع بالنظر إلى الكاتب العام الذي يتولى مهامه طبقا لما ورد بمجلة الجماعات المحلية) قانون أساسي عدد 29 لسنة (2018 وكل الصلاحيات المفوضة له من رئيس البلدية و يلحق بالكتابة العامة مباشرة:

1) مكتب الضبط المركزي :

وهو يقوم تحت إشراف الكاتب العام بتسيير مختلف المراسلات وتوزيعها على المصالح المعنية ومتابعتها وتنظيم البريد الوارد والصادر ومتابعة مختلف تنقلاته إلى جانب الأعمال الاخرى.

(2قسم التصرف في الوثائق والأرشيف : تكلف تحت إشراف الكاتب العام بـ :

ـ حفظ وترتيب أرشيف البلدية المتأتي من عمل مختلف المصالح بطريقة تضمن ديمومته وحسن التصرف فيه قصد إستعماله عند الحاجة

ـ ضمان تداول النصوص القانونية والمجلات بين كافة المصالح البلدية وخاصة منها

ـ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ومجلة الجماعات المحلية

ـ ضمان حفظ وترتيب المجلات والنشريات الدورية الممكن إستغلالها من طرف البلدية للإستفادة منها في أبحاثها

(3قسم التنظيم والإعلامية:

يتولى تحت إشراف الكاتب العام إنجاز الأعمال التابعة لمختلف المصالح البلدية ومعالجتها بواسطة أجهزة الإعلامية كما أنها مكلفة بالسهر على تنفيذ برامج الإصلاح الإداري وتبسيط الإجراءات وإختصار المسالك الإدارية المتعلقة بمختلف العمليات التي تدخل ضمن المشمولات الإدارية البلدية.

إعداد مخطط إستراتيجي للأنظمة المعلوماتية والإتصال

ـ إدارة المشاريع الإعلامية

ـ إعداد تطبيقات ومنظومات إعلامية والسهر على حسن سير عملها وصيانتها

ـ تحديد سياسة السلامة المعلوماتية وكيفية تجنب المخاطر الإعلامية

ـ المتابعة الجيدة للتطور التكنولوجي وضبط الحاجيات من المواد والتجهيزات الإعلامية

(4إدارة الشؤون الإدارية

تقوم هذه الإدارة بمساعدة الكاتب العام على إنجاز الأعمال المناطة بعهدة الإدارات الفرعية والمصالح التابعة لها وتلحق بإدارة الشؤون الإدارية الإدارتين الفرعيتين التاليتين:

ـ الإدارة الفرعية للموارد البشرية

ـ الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية

أ ـ الإدارة الفرعية للموارد البشرية :

•مصلحة الأعوان :

ـ السهر على تطبيق القوانين الأساسية والتراتيب الجاري بها العمل وحسن متابعة التصرف في الموارد البشرية وإعداد مخطط خاص بالإنتدابات بعد تحديد الحاجيات

ـ متابعة قانون إطار البلدية

ـ السهر على تنفيذ كل البرامج الخاصة بهيكلة البلدية

ـ مسك الملفات الشخصية للأعوان

•مصلحة التكوين والرسكلة :

ـ إعداد و متابعة وتنفيذ وتقييم مخطط للتكوين لفائدة الأعوان والعملة في مختلف الميادين حسب الاولويات والحاجيات

ب ـ الإدارة الفرعية للشوؤن الإدارية:

•مصلحة النزاعات والملك البلدي:

وهي مكلفة بـ :

ـ معالجة القضايات والنزاعات التي تكون البلدية طرفا فيها ومتابعتها إلى جانب متابعة الوضع العقاري وتسجيل الأراضي البلدية بإدارة الملكية العقارية والقيام بعملية البيع والشراء والكراء التي تبرمها البلدية والتصرف في الملك البلدي وبصفة عامة والمحافظة عليه طبقا لقرارات المجلس البلدي

وتتولى كذلك القيام بالإجراءات المتعلقة بنقل الأموات والدفن وإخراج الجثث من القبور والمحافظة على حرمة المقابر.

•مصحلة التراخيص الإقتصادية والأسواق

تقوم بالسهر على إجراء الدراسات وضبط البرامج والتصورات المستقبلية في المجال الإقتصادي بالمنطقة وتساهم في العناية بميدان التجارة والصناعة بها وتنظيم الأسواق البلدية والتنسيق بين حاجيات المنطقة والطلبات المقدمة

كما تقوم بالأبحاث اللازمة حول الملفات المتعلقة بفتح نقاط تجارية أو صناعية وإبداء الراي فيها من جهة أخرى وتتولى إقتراح المشاريع الإقتصادية التي من شأنها تنمية الموارد البلدية

ـ وتتولى إعداد ملفات الأسواق البلدية وإستلزامها من طرف الغير ومتابعة اوجه إستغلالها والتصرف فيها طبقا للتراتيب القانونية وكراسات الشروط المعدة في الغرض.

•مصلحة الجباية المحلية:

تهتم بمتابعة وتنظيم عمليات الإحصاء وإستنباط الوسائل الكفيلة بتطويرها إلى

جانب ضبط حالات طرح ومراجعة التقديرات المتعلقة بالمعاليم على العقارات كما تقوم بمختلف عمليات التغيير التي تحصل لبعض فصول الازمّة بسبب نقلة ملكية العقارات المرسمة بها أو تغيير محتواها إلى غير ذلك وإعلام محتسب البلدية وكل الاطراف المعنية عند الإقتضاء كما تقوم بإعداد أزمّة إستخلاص الأداء البلدي.

ومتابعة استخلاص جميع المعاليم والمداخيل الإعتيادية للميزانية البلدية وخاصة فيما يتعلق بإستخلاصات مداخيل الأسواق والعقارات وكذلك الإشغال الوقتي للطريق العام بمختلف أنواعه بالتنسيق مع كل المصالح الفنية والإدارية المتداخلة

•مصلحة الحالة المدنية:

تتولى إنجاز عمليات الحالة المدنية من ترسيم للولادات او الوفايات وإبرام عقود الزواج والقيام بالإصلاحات الصادر في شأنها إذن من المحاكم او الإعلام من الدوائر المختصة كما يقوم بتسليم مختلف وثائق الحالة المدنية والشهادات وإتمام التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للاصل.

(5إدارة الشؤون المالية :

تقوم هذه الإدارة بمساعدة الكاتب العام على إنجاز الأعمال المناطة بعهدة الإدارات الفرعية والمصالح التابعة لها وتلحق بإدارة المالية الإدارات الفرعية والمصالح التالية:

أ ـ الإدارة الفرعيـــة للميزانيـــة والحسابـــات

ـ مصلحة الميزانية

ـ مصلحة الحسابات

•مصلحة الميزانية :

تتولى إعداد الميزانية البلدية وجمع الوثائق المتعلقة بها

تجميع المعطيات المالية المتعلقة بالبرامج البلدية على المدى القصير والمتوسط والبعيد لضبط تقيدرات الميزانية من إعتمادات البرامج وإعتمادات التعهد وإعتمادات الدفع وتجسيم التوجهات العامة الوطنية والمحلية في إطار المخطط الإستثماري البلدي بالنسبة لميزانية التنمية وفي إطار حاجيات التسيير والتأجير العمومي بالنسبة للمصاريف الإعتيادية وذلك بالإعتماد على منهجية التصرف حسب الأهداف

ـ متابعة تنفيذ الميزانية البلدية بإجراء التعديلات اللازمة حسب المستجدات الممكنة والتوجهات الجديدة والأهداف كذلك ختمها وتقييمها وضبط نتائج السنة المالية

ـ التنفيذ المادي للميزانية وفق الحاجيات المضبوطة من تأجير عمومي ومصاريف تسيير ومشاريع تنموية وذلك بإعداد إقتراحات التعهد

•مصلحة الحسابيات والموارد

التعهد بالمصاريف وتنفيذها وإصدار الأذون بالتزود والأذون بالدفع المتعلقة بالديون البلدية وبأجور الأعوان وتسيير وكالة المقابيض ومسك سجلات الحساب

ـ متابعة الوضع المالي للبلدية والمديونية وضبط المؤشرات المالية وإعتمادها في ضبط إستراتيجيات العمل التنموي ومعالجة الإشكاليات المتعلقة بتنمية الموارد البلدية وإعداد الدراسات والإحصائيات اللازمة لملائمة الوضع المالي مع متطلبات العمل البلدي

ـ مراجعة الفواتير وإصدار أوامر الصرف في إطار القوانين المنظمة للنفقات العمومية لاسيما مجلة المحاسبة العمومية والنصوص المنظمة لمراقبة المصاريف العمومية

ب ـ الإدارة الفرعيـــة للصفقـــــات

•مصلحة الصفقات : تكلف بـ :

ـ إعداد كراسات الشروط الإدارية المتعلقة بالصفقات العمومية والقيام بكل إجراءات الصفقة إلى حد إبرام العقود وكل الإجراءات الإدارية والمالية المتعلقة بها إضافة إلى التنسيق فيما يخص التنفيذ المالي للصفقة والختم النهائي بالتنسيق مع المصالح الفنية خاصة فيما يتعلق بتقديم التسبقات والدفوعات

ـ الإعداد المالي للمخططات الإستثمارية بالتعاون مع المصالح الفنية

ـ قبول الطلبيات المجمعة من طرف مصلحة التزود والتصرف في المخزون والمستودع والمعدات بالإدارة الفرعية للأشغال بالإدارة الفنية والقيام بإجتراءات المنافسة من إستشارات وقوائم تقديرية وفتحها وفرزها ووضعها على ذمة مصلحة الحسابية والميزانية لإعتمادها وتتولى متابعة إعداد أذون التزود إضافة إلى إعداد الإحصائيات والتقديرات بخصوص جملة الشراءات للمساعدة في إعداد الميزانية

•مصلحة المغازة البلدية:

تسهر على التصرف في مخزونات البلدية والمحافظة عليها وتسجيل كل عمليات الدخول والخروج في نطاق التعامل مع المصالح المستعملة لتلك المخزونات والقيام بالجرد الشهري والسنوي للعمليات الآنفة للذكر

(6إدارة الشؤون الفنية

تتولى مساعدة الكاتب العام على إنجاز الأعمال المناطقة بعهدة المصالح التابعة وتلحق بالإدارة الفرعية الفنية المصالح التالية :

ـ مصلحة الطرقات

ـ مصلحة التنوير

أ ـ الإدارة الفرعية الفنية :

•مصلحة الأشغال والطرقات:

تتولى هذه المصلحة القايم بالأعمال التالية :

ـ إنجاز الأشغال الجديدة التي تقررها البلدية

ـ صيانة الطرقات والأرصفة وإصلاحها وتعهدها

ـ صيانة وتعهد مختلف المنشآت البلدية

ـ تركيز علامات المرور وعلامات الإرشاد بالمدينة وتهدها

ـ تنظيم مختلف الأشغال البلدية وإقتراح الإجراءات والوسائل الكفيلة بتحسين إنتاجية العمل البلدي

ـ رعاية التجهيزات والمعدات وتنظيم جداول تشغيلها وصيانتها وإصلاحها ومراقبة سير عملها

•مصلحة التنوير :

ـ الاعتناء بشبكة التنوير العمومي وصيانتها

ـ صيانة وتعهد مختلف المنشآت البلدية

ـ تنظيم مختلف الأشغال البلدية وإقتراح الإجراءات والوسائل الكفيلة بتحسين إنتاجية العمل البلدي

ـ المتابعة اليومية للبرنامج الخاص بترشيد استهلاك الطاقة ومتابعة الدراسات الخاصة بها وإعداد تقارير شهرية في الغرض والحرص على تطبيق المناشير الصادرة في مجال ترشيد إستهلاك الطاقة.

•مصلحة صيانة الورشات والمعدات

ـ الاعتناء بالمعدات و الآليات البلدية وصيانتها ومسك دفاتر متابعتها

ـ متابعة إستهلاك الوقود والزيوت

ـ إعداد الحاجيات الخاصة بالبلدية في مجالها

ب ـ الإدارة الفرعيـــــة للتهيئـــة والتعميـــــر :

•مصلحة التهيئة والتعمير والدراسات :

إعداد أمثلة التهيئة والعمل على تطبيق تراتيبها العمرانية وذلك بالوسائل الذاتية او عن طريق مكاتب دراسات

ـ إعداد امثلة التهيئة التفصيلية

ـ دراسة ملفات مشاريع التقسيمات وعرضها على انظار لجنة التقسيمات

ـ مراقبة سير إنجاز اشغال التقسيمات من طرقات وقنوات وإستيفاء مكونات بنيتها الأساسية التحتية والفوقية

ـ دراسة الملفات المتعلقة بمشاريع التجزئة والتعديل الجزئي بالتقسيمات وعرضها على اللجنة المختصة

ـ توفير الإرشادات العمرانية المتعلقة بالتقسيمات والتراتيب العمرانية المطلوبة

ـ تكملة وتحيين الأمثلة الطبوغرافية للمسح العمراني البلدي

ـ المتابعة الطبوغرافية للمشاريع البلدية

ـ ضبط ارتفاع المباني

ـ إنجاز الدراسات العقارية

•مصلحة التراخيص العمرانية :

ـ قبول مطالب وملفات رخص البناء ودراستها بعد إستشارة المصالح المتداخلة للتحري قبل عرضها على أنظار لجنة رخص البناء وإفادة أصحابها ثم خفظها

ـ مراقبة البناء المرخص فيه وذلك في جميع مراحل الإنجاز

ـ إتخاذ الإجراءات الردعية والزجرية عند مخالفة الأحكام القانونية والتراتيب الجاري بها العمل

ـ القيام بالمعاينات الميدانية والتثبت من تطابق الأشغال المنجزة والأمثلة المصادق عليها بقرار رخصة البناء وذلك في جميع مراحل الإنجاز

ـ تسليم محاضر معاينات التطابق بغرض الحصول على شهادة الإستغلال وصلوحية المحل والحماية من الحرائق بطلب من المواطن

ـ مراقبة وتنفيذ التراتيب المتعلقة بإستغلال البنايات وصيانتها

ـ التدخل الفوري عند التأكد من إحتمال وقوع الخطر أو حال حصول خطر طارىء وإبداء الرأي الفني للسلط المعنية ومواكبة رفع الخطر بصفة وقتية

ـ تحرير قرارات البناءات المتداعية للسقوط وإعداد الملفات المتعلقة بها وذلك بعد المعاينة الفنية الميدانية) قرارات الهدم والإصلاح والإخلاء(

ـ إعداد قائمات العقارات والبناءات التي تتطلب الإصلاحات الجذرية والخفيفة

ـ دراسة ملفات رخص البناء للمؤسسات الخطرة والمرتبة والخالية من المرافق أو المضرة بالصحة من حيث السلامة والوقاية من الحرائق وحفظ الصحة.

إبداء الراي لمصالح وزارة الصناعة فيما يتعلق بالترخيص في تواجد وانتصاب هذه المؤسسات

(7إدارة البيئة والنظافة :

تتولى مساعدة الكاتب العام على إنجاز الأعمال المناطة بعهدة المصالح التابعة لها بالإدارات الفرعية والمصالح التالية :

أ ـ الإدارة الفرعيـــة للنظافـــة:

•مصحلة التنظيف :

تقوم هذه المصلحة بالمهام التالية :

ـ السهر الى نظافة المدينة و شوارعها وطرقاتها وساحاتها وحدائقها وما يقتضيه ذلك من :

ـ رفع الفواضل المنزلية وتنظيف الشوارع والأرصفة

ـ رفع الأتربة وفواضل البناء والأجنة وفواضل المصانع و المؤسسات حسب التراتيب الجاري بها العمل

•مصلحة المراقبة الصحية:

ـ مقاومة الحشرات وتعهد المصبات العشوائية وحمايتها بالتعاون مع المصالح المختصة

ـ تطبيق قوانين وتراتيب حفظ الصحة والنصوص المتعلقة بحماية المحيط والبيئة وتنظيم الحملات الخاصة بهذا الغرض

ـ السهر على تطبيق القوانين والتراتيب البلدية في ميدان الصحة ومراقبة المحلات العمومية ومقاومة الضجيج وزجر المخالفات في هذه الميادين وإتخاذ التدابير المتعلقة بتلافي ما قد ينشأ عن جولان الحيوانات الشاردة ومقاومة الكلاب السائبة

ب ـ الإدارة الفرعية للمناطق الخضراء :

•مصلحة التشجير والمناطق الخضراء

ـ تتولى إنجاز وصيانة وتعهد المناطق الخضراء والحدائق العمومية والمنتزهات

ـ إعداد وتنفيذ ومراقبة وتقييم مخطط التشجير والبستنة

•مصلحة المنبت البلدي:

ـ التصرف في المنبت البلدي بهدف إنتاج المشاتل اللازمة من أشجار الزينة والتصفيف للحدائق العمومية والمناطق الخضراء

ـ متابعة عمل الشركات الخاصة التي ترتبط بإتفاقيات مع البلدية في هذا المجال

الفصل الثامن : ألغي القرار البلدي المؤرخ في 26 جويلية 1996 والمصادق عليه بتاريخ 26 ديسمبر 1996 بهذا القرار.

الفصل التاسع : الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بالسند مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

السند في 25 ديسمبر2019

رئيس بلدية
الراشدي ناصري

قرار عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 18 أكتوبر 2019 يتعلق بمقرر احداث خلية إعداد البرنامج السنوي للاستثمار 2020 حسب المقاربة التشاركية

إن رئيـــس بلديـــة السنـــد

بعد إطلاعه على الفصل 139 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014 القاضي باعتماد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية.

و على الأمر عدد 438 المؤرخ في 16 أفريل 1980 القاضي بإحداث بلدية السند.

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بالسند بتاريخ 27 جوان. 2018

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 19 أكتوبر 2019 المتعلقة بإعداد البرنامج السنوي

للاستثمار لسنة 2020 حسب المقاربة التشاركية.

قـــــــرر ما يـلـــــي

الفصل الأول :تتكون خلية إعداد البرنامج السنوي للاستثمار (2020)حسب المقاربة التشاركية من :

الاســم و اللقب	الصفــة	المهـــام
الراشدي ناصري	رئيس البلدية	رئيس خلية
عادل ذياب	كاتب عام	مكلف بالأعمال التنفيذية
هيكل ناصري	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية	مسؤول مالي
هشام سندي	متصرف مكلف بالشؤون الفنية	مسؤول فني
مكرم ناصري	تقني أول	مكلف بالإعلام و الإتصال

الفصل الثاني : تقوم الإطراف المذكورة أعلاه بإعداد البرنامج السنوي للإستثمار (2020)الخاص ببلدية السند حسب المقاربة التشاركية.

السنـــد في : 2019/10/19

رئيس بلدية
الراشدي ناصري

المـــــــــــــلاحـق